الفرض والاول اصح واختلفوا فى النية هل يجوز تقديمها
على التكبير فقال ابو حنيفة واحد يجوز تقديمها عليه
بيسير وقال الشافعى يجب اقترانها به ويكفى
المقارنة العرفية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة وانها
لا تصح الا بلفظ وقال الزهرى تنعقد الصلاة بمجرد النية
من غير تكبير واختلفوا فى التكبير فقال الشافعى يتعين
لفظ الله اكبر وقال ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يدل
على التعظيم كالعظيم الجليل وقال مالك والشافعى اذا
كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد وقال ابو حنيفة
تنعقد ولا يضر عند مالك ابدال الهمزة واوا ولا الجمع بين
الهمزة والواو ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة
بالاجماع واختلفوا فى حده فقال مالك والشافعى الى
حذو اذنيه وقال ابو حنيفة حذو اذنيه ورفع اليدين
فى تكبير الركوع والرفع منه سنة عند الثلاثة وقال
ابو حنيفة ليس بسنة واتفقوا على ان القيام مع القدرة
فى الفرض فرض فان عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا
عند مالك واحد وقال الشافعى مفترشا وقال
ابو حنيفة يقعد كيف شاء فان عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا عند الشافعى
وقال الثلاثة مستلقيا على ظهره ورجلاه الى
القبلة وقال الشافعى ان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا ويومئ الى الركوع والسجود وقال ابو حنيفة
اذا انتهى الى هذه الحالة سقط عنه الفرض والمصلى

فى السفينة

فى السفينة يجب عليه القيام فى الفرض ما لم يخش غرقا
او دوران راس وقال ابو حنيفة لا يجب ووضع اليمين
على الشمال فى قراءة الفاتحة سنة عند الثلاثة وقال مالك
السنة ان يرسلها وقال الاوزاعى يخير وان يكون ذلك
فوق الصدر وقال ابو حنيفة واحد تحت السرة وان دعاء
الافتتاح مسنون وقال مالك ليس بسنة وصيغته
عند ابى حنيفة واحد سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك وعند الشافعى وجهت
وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما الخ
الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف
المستحب ان يجمع بينهما واختلفوا فى التعوذ فقال
ابو حنيفة يتعوذ فى الركعة الاولى وقال الشافعى
واحد يتعوذ فى كل ركعة قبل القراءة وقال مالك
لا يتعوذ وقال النخعى وابن سيرين يتعوذ بعد
القراءة واختلفوا فى القراءة فقال ابو حنيفة
لا يجب القراءة الا فى الركعتين الاولتين من الرباعيات
ومن المغرب وقال مالك ان ترك القراءة فى ركعة
واحدة من صلاة سجد للسهو واجزاته صلاته الا
الصبح فانه ان ترك القراءة فى ركعتيها استانف الصلاة
وقال الشافعى واحد يجب القراءة فى كل الركعات
واختلفوا فى وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة
لا يجب سواء جهر الامام او خافت فان قرأ كره تحريما
وقال مالك واحد لا يجب القراءة بل يكره مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)